فرض بدلات لقاء التزود بمعلومات الارصاد الجوية والمعطيات المناخية او لقاء الاشتراك بالشبكة الوطنية للرصد الجوي في المديرية العامة للطيران المدني

تعريف النص: قانون رقم 438 تاريخ : 2002/07/29

عدد الجريدة الرسمية: 43 | تاريخ النشر: 2002/08/01 | الصفحة: 5179-5180

لما كانت مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني ـ في ملاك وزارة الاشغال العامة والنقل، تتولى الاهتمام بقضايا الرصد الجوي ودروس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية، وتأثير الطقس على شؤون الطيران والاشغال والزراعة والصحة والطاقة والمياه والسياحة وغيرها من المجالات.

وهي الجهة الرسمية المخولة تقديم الخدمات الرصدية والمناخية على الأراضي اللبنانية، والتعاطي مع الجهات الدولية لتبادل المعطيات والمعلومات، وتزويدها لسائر القطاعات المحلية والدولية وفقا للنظم والقواعد المعتمدة عالميا من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

ولما كانت مصلحة الأرصاد الجوية، بحاجة لتطوير شبكات الرصد والمناخ باستمرار، وتأهيل وتحديث مراكز تقديم الخدمات للمستثمرين، خاصة في ظل التطور التقني السريع الذي يتطلب قيام مرفق الأرصاد الجوية بمواكبة الأساليب الحديثة في عمليات الرصد وتبادل المعلومات وإعداد التقديرات والتقارير الجوية.

وحيث أن موضوع تسويق خدمات الأرصاد الجوية وتقاضي الرسوم الموازية للتكلفة أصبحت امورا معتمدة في معظم المرافق الرصدية من عربية ودولية.

وحيث أن دور هذه الخدمات الرصدية والمناخية بات يتناول قطاعات التنمية الاقتصادية والأنشطة اليومية بشكل متنوع ومتخصص وموجة يتطلب تكلفة اضافية لتأمين هذه الخدمات بالشكل المطلوب.

ولما كانت نواتج الأرصاد الجوية وسجلاتها تعتبر مستندا قانونيا يركن إليه لبت النزاعات العالقة أمام المحاكم بين مختلف الفرقاء، وفي مجالات عديدة، ويتطلب من المصلحة جهدا اضافيا وعملا خاصا لتلبية مثل هذه الطلبات الخاصة.

وحيث أن مصلحة الأرصاد الجوية بتجهيزاتها الحديثة والمتطورة اصبح بإمكانها تقديم كافة المعلومات الرصدية والمعطيات المناخية المتوفرة من الشبكة المحلية والعالمية وفقا لأحدث وسائل نقل المعلومات المستخدمة عبر شبكات المعلوماتية المتخصصة، الثابتة منها والمتنقلة، فاصبح من الضروري لتعميم الفائدة توفير هذه الخدمات الرصدية عن طريق اشتراك سنوي لمؤسسات والمكاتب العاملة في هذا الحقل.

وحيث أن فرض رسم لقاء التزود بمثل هذه المعطيات والدراسات المناخية، يؤمن للخزينة دخلا ماليا يغطي

قسما من التكلفة الاضافية لتحضير واعداد ونشر هذه الخدمات الخاصة والمطلوبة.
وحيت أن الحاجة ملحة، وتستدعي التشريع الملائم في هذا المجال.
لهذه الأسباب، فإن الحكومة تتقدم من مقام مجلس النواب الموقر بمشروع القانون المرفق، راجية اقراره.
اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة1

-تستوفى البدلات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وذلك لقاء التزود بالمعلومات الرصدية والمناخية المتوفرة لدى مصلحة الإرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني, أو لقاء الاشتراك بالشبكة الوطنية للرصد الجوي.
-تحدد آلية استيفاء البدلات ومنح الإعفاءات بقرار مشترك من وزيري الأشغال العامة والنقل, والمالية.
تحدد آلية استيفاء البدلات ومنح الاعفاءات بقرار مشترك من وزيري الاشغال العامة والنقل، والمالية.

المادة2

يجاز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل تعديل البدلات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة3

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 29 تموز 2002
الإمضاء: إميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري